المسائل الشهيرة

في علم المواريث

إعداد

د . امجد مراقب داود عبيد

كلية العلوم الإسلامية – الفلوجة

المقدمة

الحمد لله الذي له ميراث السموات والارض ، وصلاته وسلامه على من اوضح به السنَة والفرض ، وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الجزاء والعرض وبعد :

فإن احكام الارث في الشريعة الاسلامية الغرَاء لها اهمية كبيرة في احوال المسلمين ، اذ انها موضع الابتلاء في احوال كل مسلم ، فما منهم الا مورِّث او وارث ، وقد بذل فقهاء الامة في قديم الدهر وحديثه جهودا كبيرة في تحقيق احكام الارث ، وتمحيص عناوينه وتدقيق مسائله ، الى الدرجة التي لايطمع بعدها في مزيد .

ولعل مما ينهض دليلا على اهمية هذا العلم هو انه سبحانه وتعالى قد بين في كتابه الكريم الشيء الكثير من احكامه التي منها ما اتى على وجه محكم يمتنع معه الخلاف والاجتهاد والجدل وجاءت السنة فبينت من احكامه الشيء القليل الذي سكت عنه القران كبيان ميراث الجدة من الاحفاد ثم اتى الاجماع فقرر ما استدعى تقريره استرشادا بما في الكتاب من اشارة او دليل ، كأقامة الاخ لاب مقام الشقيق ان لم يكن هناك شقيق والاخت لاب مقام الشقيقة ان لم تكن هناك شقيقة وبنت الابن مقام البنت في حال عدم وجود الابن والبنت اضف الى ذلك فقد وقعت عدة مسائل قضي فيها بخلاف ما هو مألوف في قواعد الميراث وقد ذكرها الفقهاء بشكل متناثر في بطون كتبهم فأردت في هذا البحث المتواضع ان اجمع هذه المسائل مبوبة وفق منهج البحث العلمي الاكاديمي ذاكرا أراء الفقهاء وادلتهم في كل مسألة وقد اقتضت منهجية البحث أن أقسمه على مقدمة وسبعة مطالب وخاتمة ، اما المقدمة ففيها توطئة للبحث واهم محتوياته

المطلب الاول : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الام

المطلب الثاني : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الجد

المطلب الثالث : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث بنت الابن

المطلب الرابع : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الاخت الشقيقة

المطلب الخامس : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الأخت لأب

المطلب السادس : المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب

المطلب السابع : المسائل الشهيرة المتعلقة بالعول

المطلب الثامن : المسائل الشهيرة المتعلقة بالمناسخات

واما الخاتمة فأدرجت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

وبعد فإن كنت قد وفقت فلله الحمد والمِنَّة ، وإن كنت قد أخطأت ، فمن نفسى ومن الشيطان ، وأرجو من الله الصفح والغفران ، وهو حسبى ونعم الوكيل

المطلب الاول

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الام

لِلأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ ثَلاَثُ حَالاَتٍ :[1]

ألحالة الاولى : أَنْ تَرِثَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ وَيَكُونَ فَرْضُهَا السُّدُسَ . وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ يَرِثُ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ أَوِ التَّعْصِيبِ أَوْ جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ تَرِثَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ وَيَكُونَ فَرْضُهَا هُوَ ثُلُثَ التَّرِكَةِ كُلِّهَا ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلاَ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ ، وَلَيْسَ فِي الْوَرَثَةِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ،

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ تَرِثَ بِطَرِيقِ الْفَرْضِ وَيَكُونَ فَرْضُهَا هُوَ ثُلُثَ الْبَاقِي مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ فَرْضِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَلَيْسَ ثُلُثَ التَّرِكَةِ كُلِّهَا ، وَذَلِكَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمَيِّتُ عَنِ الأُمِّ وَالأَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يُوجَدْ جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ .

وَتُسَمَّى الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ بِصُورَتَيْهَا بِالْمَسْأَلَتَيْنِ الْعُمَرِيَّتَيْنِ حيث اشتهرت هاتين المسألتين في علم الميراث وفيما يأتي بيانهما بالتفصيل :

المسألتان العمريتان

اسمائهما : (العمريتان ، الغراويان ، الغريبتان ، الغريمتان) [2]

سبب تسميتهما : [3]

سميت بالعمريتين لان سيدنا عمر رضي الله عنه هو الذي قضى فيهما بذلك . ووافقه بعض الصحابة ، منهم زيد وعثمان وابن مسعود ، وخالفه ابن عباس رضي الله عنهم جميعا .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٣

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦ / ٨٥ ، شرح منتهى الارادات ٧/ ٤٤٤ ، نهاية الزين شرح قرة العين ٢ / ٥٦ ، الثمرالداني شرح رسالة القيرواني ٦٢٩/١ موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ / ٦٦

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦ / ٨٥ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢ / ١٠ ، نهاية الزين شرح قرة العين ٢/ ٥٦ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٦٢٩/١ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٠٦/٩

وسميت بالغراويين ، لاشتهارهما كالكوكب الأغر أو لان الام غرّت فيهما فأعطيت اقل من مسمى فرضها .

وسميت بالغريبتين ، لغرابتهما بين مسائل الفرائض .

وسميت بالغريمتين ، لان كلا من الزوجين ، كالغريم صاحب الدَين يأخذ نصيبه كاملا ويترك الباقي لغيره ، وهنا يتركه للوالدين .

صورة المسألتين وحلها على قول سيدنا عمر رضي الله عنه : [1]

صورة المسألة العمرية الاولى : ماتت امرأة وتركت زوج وام واب

زوج	ام	اب
١	١	
-	ـ الباقي	الباقي
٢	٣	
٣	١	٢
-	-	-
٦	٦	٦

فأصل المسألة من ستة ، للزوج ثلاثة اسهم ، وللأم سهم واحد ، وللأب سهمين

صورة المسألة العمرية الثانية : مات رجل وترك زوجة وام واب

زوجة	ام	اب
١	١	
-	ـ الباقي	الباقي
٤	٣	
٣	٣	٦
-	-	-
١٢	١٢	١٢

(١) ينظر : فقه المواريث لنظام الدين عبد الحميد ص ٦٨ ، المواريث في الشريعة الاسلامية . محمد علي الصابوني ص٥٨

فأصل المسألة من اثنا عشر ، للزوجة ثلاثة اسهم ، وللأم ثلاثة اسهم ، وللأب ستة اسهم .

ويلاحظ ان الفقهاء عَبَّرُوا عَنْ حِصَّة الام فِي هاتين الصورتين بِثُلُثِ الْبَاقِي والذي يساوي في الصورة الْأُولَى السُّدُسَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الرُّبُعَ تَأَدُّبًا مَعَ لَفْظِ الْقُرْآنِ فِي قَوْله تَعَالَى :[فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ](١) فأخذت الام الثلث لفظا لا معنا (٢)

اقوال الفقهاء فيهما :

القول الاول :الام تأخذ ثلث باقي التركة بعد نصيب احد الزوجين وبهذا قضى سيدنا عمر رضي الله عنه ووافقه فيه عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود، وروي الحكم عن علي رضي الله عنهم اجمعين ، وهو رأي الجمهور(٣).

واستدلوا بما يلي :(٤)

١. ليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذ ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه

٢. أَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَأْخُذَانِ الْمَالَ أَثْلَاثًا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَا الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِيَّةِ كَذَلِكَ ، كَالْأَخِ وَالْأُخْتِ لِغَيْرِ أُمٍّ .

٣. أَنَّ الْأَصْلَ إذَا اجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ ضِعْفُ مَا لِلْأُنْثَى ، فَلَوْ جَعَلَ لِلْأُمِّ ثُلُثَ كُلِّ التَّرِكَةِ مَعَ الزَّوْجِ ، لَفَضَلَتْ عَلَى الْأَبِ ، وَمَعَ الزَّوْجَةِ لَمْ يَكُنْ نَصِيبُ الْأَبِ ضِعْفَ نَصِيبِ الْأُمّ.

القول الثاني : الام تأخذ ثلث جميع التركة ، روي هذا عن ابن عباس وشريح القاضي وداود وابن سيرين (٥) رضي الله عنهم اجمعين

---

(١) سورة النساء اية ١١

(٢) ينظر : مغني المحتاج في شرح الفاظ المنهاج ١٠ / ٤٥٨

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣١٦/٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٤٣ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٠٧/١٣ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣١٣/١ ، منار السبيل شرح الدليل ٢ / ٣٨

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣١٦/٧ ، شرح منتهى الارادات ٧/ ٤٤٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٧٩

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣١٦/٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٤٣ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٠٧/١٣ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ٣١٣/١ ، منار السبيل شرح الدليل ٢ / ٣٨.

واستدلوا بما يلي:[١]

١. إن ثلث جميع التركة هو فرضها الأصلي، لأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله سبحانه: [وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ][٢] ثم ذكر تعالى أن لها مع عدم الولد الثلث بقوله: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ][٣] فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً.

وأجيب بأن معنى قوله تعالى: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ] [٤] هو أن لها ثلث ما ورثاه ، سواء أكان جميع المال أم بعضه ؛ لأنه لو أريد ثلث الأصل ، لكفى في البيان: «فإن لم يكن له ولد ، فلأمه الثلث» ويلزم منه أن يكون قوله: [وورثه أبواه] [٥] خالياً عن الفائدة[٦]

٢. روى عن ابن عباس أنه قال لزيد رضي الله عنهما : أفي كتاب الله ثلث ما بقى ؟ أي ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث [٧]

واجيب وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث ؟ ! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك كان يقول : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقًا، فلما خص الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحقه مطلقًا . فهذا مفهوم المخالفة، الذي يسمى دليل الخطاب، يدل على عدم إعطائها الثلث [٨]

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣١٦/٧ ، شرح منتهى الارادات ٧/ ٤٤٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٧٩

(٢) سورة النساء اية / ١١

(٣)سورة النساء اية / ١١

(٤) سورة النساء اية / ١١

(٥)سورة النساء اية / ١١

(٦)مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٨/٨

(٧)مصنف ابن ابي شيبة ١١ / ٢٤٢

(٨)مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٨/٨

المطلب الثاني

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الجد

الجد الوارث هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب وان علا ، ويستدل لميراثه عند عدم وجود إخوة وأخوات أشقاء او لأب معه بما يستدل به لميراث الأب عند عدم وجود الأب لقيامه مقامه

اما ميراثه مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ فِي مِقْدَارِ مِيرَاثِه مَعَهم وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ولذلك كان كثير منهم يتوقفون في امره ويتخوفون من البت في حكم توريثه وقد ذُكِرت اراء الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء مفصلة في ذلك في كتب الفقه وما اريد بحثه هنا هو ما اشتهر من المسائل في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء او لأب وهي خمس مسائل :

المسألة الاولى : الاكدرية

اسمائهما : (الأكدرية ، الغراء) [1]

سبب تسميتها :

سميت بالاكدرية[2]

١. لانها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه من ثلاث نواح :

أ. اعال بالجد ولا عول عنده في مسائل الجد

ب . فرض للاخت ، ولا يفرض عنده للأخوات مع الجد

ج . جمع سهام الفرض للجد والأخت وقسمها على التعصيب ولا نظير لذلك

ولانها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه فَيَنْبَغِي تَسْمِيَتُهَا مُكَدِّرَةً لَا أَكْدَرِيَّةً [3]

٢. سميت بالاكدرية نسبة الى امرأة من بني الاكدر

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي ٢٠/ ٥٩ ، الاستذكار ٥ / ٣٠٢ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١ / ٧٨ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٨ ، المطلع على الفاظ المقنع ٣٨٢/١

(٢) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ١٠/ ٤٩٣ ، المجموع للنووي ١٦ /١٢٢، المغني لابن قدامة ١٥/ ٧٦ الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٤

(٣) ينظر : مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ١٠ / ٤٩٣

٣. سميت بالاكدرية لان الجد كدَر الاخت فاقتسم معها نصيبها

٤ . لأن عبد الملك بن مروان سأل رجلا عنها اسمه اكدر فأخطأ وافتى بمذهب زيد

وقيل: ان الزوج في هذه المسألة اسمه أكدر

وَسَمَّيْت بِالْغَرَّاءِ لِشُهْرَتِهَا فِي الْفَرَائِضِ كَغُرَّةِ الْفَرَسِ[١]

صورة المسألة الاكدرية وحلها على فتوى زيد وجمهور الائمة من المذاهب الاربعة : [٢]

ماتت امرأة وتركت زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو أخت لاب

زوج	وأم	وجد	وأخت شقيقة
١	١	١	١
-	-	-	
٢	٣	٦	٢
٣	٢	١	٣
-	-	-	عالت الى (٩)
٦	٦	٦	٦

فهنا اصل المسألة من ستة للزوج (٣) وللام (٢) وبقي للجد السدس وهو (سهم واحد) ولم يبق للأخت الشقيقة شيء ولا يمكن ان تشارك الجد بالسدس لانه لا يصح ان ينقص عن فرضه المقرر له في مثل هذه الحالة فكان المفروض ان تحجب الشقيقة من الارث حسب قاعدة الإمام زيد رضي الله عنه لكنه خالف القاعدة ففرض للشقيقة النصف واعال المسألة من ستة الى تسعة ثم ضم سهام الاخت (٣) الى سهام الجد (١) فصارت (٤) وقسمهما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبما ان عدد السهام (٤) لا تنقسم على على عدد الرؤوس (الجد والاخت) وهي (٣) لان الذكر باثنين ، وبين سهامهما ورؤوسهما مباينة فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٣) ونجعله جزء السهم ثم نضرب جزء السهم في اصل المسألة وعولها ومن الناتج تصح المسألة ثم نضرب جزء السهم في سهام كل فريق فنحصل على سهامهم بعد التصحيح :

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٠/ ٥٩ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٨

(٢) ينظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١ / ٧٨ فقه المواريث لنظام الدين عبد الحميد ٩٠ – ٩١ ، المواريث في الشريعة الاسلامية . محمد علي الصابوني ١١١ . ١١٢

جزء السهم (٣)

٣ × ٩ = ٢٧ ومنه تصح المسألة

٣ × ٣ = ٩ حصة الزوج

٣ × ٢ = ٦ حصة الام

٣ × ٤ = ١٢ حصة الجد والاخت الشقيقة (ثمانية للجد واربعة للشقيقة)

اقوال الفقهاء في المسألة الاكدرية [١]

القول الاول : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد الباقي ، ولا شيء للأخت ، والى هذا ذهب سيدنا ابي بكر وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد رحمهما الله

القول الثاني : للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس والى هذا ذهب سيدنا عمر وابن مسعود رضي الله عنهما

القول الثالث : للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس والى هذا ذهب سيدنا علي وزيد رضي الله عنهما وهنا يلاحظ :

آ . في قواعد زيد رضي الله عنه وقول أبي حنيفة ورواية عن احمد رحمهما الله : تسقط الاخت لأنه لم يبق لها شيء[٢]

ب . وفي فتوى زيد بن ثابت رضي الله عنه وقول الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله: لا تسقط ، بل يفرض لها النصف ، حتى لا تحرم من الميراث ، ثم تقاسم الجد تعصيبا .[٣]

وَاعْتَبَرَ صَاحِبُ كَشَّافِ الْقِنَاعِ الْمَسْأَلَةَ الأُكْدَرِيَّةَ فِي الْمِيرَاثِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعَايَى بِهَا وَعَبَّرَ عَنْهَا الدُّسُوقِيُّ بِالإِلْغَازِ .

والْمُعَايَاةُ مَصْدَرُ عَايَا ، يُقَال عَايَا فُلاَنٌ : أَتَى بِكَلاَمٍ أَوْ أَمْرٍ لاَ يُهْتَدَى لَهُ ، وَعَايَا صَاحِبَهُ : أَلْقَى عَلَيْهِ كَلاَمًا لاَ يُهْتَدَى لِوَجْهِهِ .[١]

(١) الدر المختار للحصفكي ٧ / ٣٨٠ ، نهاية الزين شرح قرة العين ٢/ ٦١ ، المجموع للنووي ١٦ /١٢٢ ، المطلع على الفاظ المقنع ٣٨٢/١ ، الاستذكار ج:٥ / ٣٠٢ ، الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ١٠ / ٤٥٨

(٢)الدر المختار للحصفكي ٧ / ٣٨٠ ، نهاية الزين شرح قرة العين ٢/ ٦١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٤

(٣)حاشية الدسوقي ٢٠ / ٥٩ ، المجموع للنووي ١٦ /١٢٢ ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ١٠ / ٤٩٣ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٤

وَيُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ الْمُعَايَاةَ [٢] عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِعْمَال الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ وَبَذْل الْجَهْدِ بُغْيَةَ الْوُصُول إِلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ فِيهَا وَأَحْيَانًا يُطْلِقُونَ عَلَى مِثْل هَذِهِ الْمَسَائِل إِلْغَازًا فَيَقُولُونَ : يُلْغِزُ بِكَذَا ثُمَّ يَذْكُرُونَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُعَايَى بِهَا أَوْ يُلْغَزُ .

والْمُعَايَاةُ وما يُلْغَزُ به في هذه المسألة عندما يقال مات شخص وترك اربعة من الورثة ، اخذ احدهم ثلث التركة واخذ الثاني ثلث الباقي واخذ الثالث ثلث باقي الباقي واخذ الرابع الباقي

فللزوج تسعة وهو ثلث (٢٧) وللأم ستة ثلث الباقي وهو (١٨)واخذت الاخت اربعة ثلث باقي الباقي وهو (١٢) واخذ الجد الباقي وهو (٨)

صِلَةُ الأُكْدَرِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِل الْمُلَقَّبَاتِ [٣]

الأُكْدَرِيَّةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ فَهِيَ الْخَرْقَاءُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ كَانَتِ الْمُبَاهَلَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أُخْتٌ كَانَتْ إِحْدَى الْغَرَّاوَيْنِ ،

المسألة الثانية : الحمزية

اسمائهما : (الحمزية)[٤]

سبب تسميتها :[٥]

سميت بذلك لان حمزة الزيات[٦] اجاب عنها بعدة اجوبة سأذكرها لاحقا

صورة المسألة وحلها عند جمهور العلماء :[٧]

---

(١) ينظر : مختار الصحاح ١ / ٤٦٧

(٢)كشاف القناع ٤ / ٤١٠ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٦٥

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية ٦ / ٩٧ ، والمراد بالملقبات أي التي لقبت بلقب معين كالعمرية والاكدرية

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٣٠/٢٠ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ / ٦٧ الفتاوى الهندية ٥١ / ٤٧١

(٥)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠ /٢٣٠ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ / ٦٧ الفتاوى الهندية ٥١ / ٤٧١

(٦)حمزة الزيات : هو حمزة بن حبيب القاري أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم صدوق زاهد كان من علماء زمانه بالقراءات وكان من خيار عباد الله فضلا وعبادة وورعا ونسكا وكان يجلب الزيت من الكوفة . ينظر: تحفة الاحوذي لمحمد المباركفوري ١٨ / ٢٨٨

(٧)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠ /٢٣٠ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ / ٦٧ ، الفقه وادلته للزحيلي ١٠ /٤٦١

مات شخص وترك ثلاث جدات متحاذيات وجداً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم

ثلاث جدات متحاذيات	جد	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم
١				
-	الباقي		محجوبة	
٦				
١		٥		
-		-		
٦		٦		

فالمسألة منكسرة وبين سهام الجدات (١) ورؤوسهن (٣) تباين فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٣) ونحتفظ به ثم ننظر بين سهام الجد والاخت الشقيقة والاخت لاب (٥) وعدد رؤوسهم (٤) تباين فنأخذ كامل عدد الرؤوس ونحتفظ به ثم ننظر بين الاعداد المحفوظة (٣ ، ٤) وبينهما تباين فنظرب احدهما بالاخر والناتج (١٢) يكون جزء السهم فنظربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

١٢× ٦ = ٧٢ وتعود بالاختصار الى (٣٦) ومنه تصح المسالة ويكون جزء السهم (٦)

٦ × ١ = ٦ حصة الجدات لكل جدة (٢)

٦ × ٥ = ٣٠ حصة الجد والاختين فيأخذ الجد (١٥ سهم) وتأخذ الاخت الشقيقة (١٥ سهم) حصتها وحصة الاخت لأب

. ويلاحظ في هذه المسألة ان الأخت من الأم تحجب بالجد والاخت من الاب تدخل في المقاسمة وتخرج بغير شئلانها اذا اجتمعت مع الجد والشقيقة فان الشقيقة تسترد منها مقدار ما يكمل لنفسها مقدار فرضها ، فأن بقي بعد ذلك شيء يكون للاخت لاب والا فلا شيء لها . واما سبب دخولها في القسمة مع الجد والشقيقة فهو لمضاراة الجد حيث تسبب النقص في حصة الجد وتزيد حصة الشقيقة اذ ما يقدر لها من الاسهم على اساس دخولها في القسمة يؤول الى الشقيقة . [١]

(١)ينظر : فقه المواريث . نظام الدين عبد الحميد ص٨٦

اقوال الفقهاء في المسألة الحمزية : [١]

اتفق الفقهاء على عدم توريث الاخت لام واختلفوا في ميراث الباقي على اراء :

١. للجدات السدس والباقي للجد ولا شي للأخوات وبهذا قال سيدنا ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهما وبه اخذ الحنفية

٢. للجدة ام الام السدس والباقي للجد ولا شيء للاخوات وهذه رواية عن ابن عباس رضي الله عنه

٣. للجد السدس وللجدات السدس وللاخت الشقيقة النصف وللأخت لاب السدس وهو قول سيدنا علي وابن مسعود رضي الله عنهما

٤. للجدات السدس والباقي بين الجد والاختين ثم ترد الاخت لاب ما اخذت على الاخت الشقيقة وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه اخذ جمهور الفقهاء

المسألة الثالثة : الخرقاء

اسمائهما : (الخرقاء ، العثمانية ، مثلثة عثمان ، مربعة ابن مسعود ، مخمسة الشعبي ، الشعبية والحجاجية ، المسبعة والمسدسة) [٢]

سبب تسميتها : [٣]

سميت خرقاء : لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها كأن الاقوال خرقتها بكثرتها .

وسميت العثمانية : لانها وقعت زمن عثمان رضي الله عنه واجاب عنها.

وسميت مثلثة عثمان : لِأَنَّ عُثْمَانَ رضي اللَّهُ عنه قَسَّمَهَا على ثَلَاثَةٍ فجعل للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفان.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠ /٢٣٠ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ / ٦٧ الفقه وادلته للزحيلي ١٠ /٤٦١

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣ /٣٧٩ ، المجموع للنووي ١٦/ ١٢٠ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٧٩ ، المبدع شرح المقنع ٦ /١١٨، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٣/ ٧٢ ، الفروع لابن مفلح ٨ / ٤٠٠

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣ / ٣٧٩ ، المجموع للنووي ١٦/ ١٢٠ ، المغني لابن قدامة ٧/ ٧٩ ، المبدع شرح المقنع ٦ /١١٨، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٣ / ٧٢ ، الفروع لابن مفلح ٨ / ٤٠٠

وسميت مربعة ابن مسعود لأن ابن مسعود رضي اللَّهُ عنه في إحدى الروايتين عنه جعلها من اثنين، وتصح من أربعة للأخت النصف، والباقي بينهما نصفين

وسميت مخمسة الشعبي لأنه اختلف فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ، عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عثمان على خمسة أقوال وكان الشعبي لا يثبت الرواية عن غير هؤلاء

وسميت الشعبية والحجاجية، لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي، فأصاب، فعفا عنه

وسميت المسبعة والمسدسة لانَ جُمْلَةُ الْأَقْوَالِ فيها سَبْعَةٌ وَلِهَذَا تُسَمَّى الْمُسَبَّعَةَ وَتَرْجِعُ في المعنى إلَى سِتَّةٍ وَلِهَذَا تُسَمَّى الْمُسَدَّسَةَ

صورة المسألة وحلها عند جمهور العلماء [1]

مات شخص وترك اما واختا شقيقة أو لاب وجد

ام	اخت شقيقة	جد
١		
-	الباقي	
٣		
١	٢	
-	-	
٣	٣	

فالمسألة منكسرة وبين سهام الأخت الشقيقة والجد (٢) ورؤوسهما (٣) تباين فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٣) ونجعله جزء السهم ثم نضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

٣ × ٣ = ٩ ومنه تصح المسألة

٣ × ١ = ٣ حصة الام

٣ × ٢ = ٦ حصة الجد والاخت ، للجد اربعة اسهم وللأخت سهمين لأن الجد كالأخ في تعصيب الأخت

اقوال الصحابة ومن تبعهم من ائمة المذاهب في المسألة الخرقاء: [1]

(١) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤ / ٣٢٨ ، الحاوي الكبير للماوردي ٨ / ٣٧٧ ، المغني ٧ / ٧٩ المبدع شرح المقنع ٦ / ١١٨ ، الفقه وادلته للزحيلي ١٠ / ٤٥٨

. قَالَ أَبُو بَكْر وابن عباسٍ رضي الله عنهما : لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ ،ولا شيء للاخت وبهذا أخذ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

. وقَالُ عُمَرَ رضي الله عنه لِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ ما بقي وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ

. وقال عثمان رضي الله عنه المال بينهم اثلاث

. وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، ولِلْجَدِّ السدس

. وَقَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه : لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتِ أَثْلَاثًا وبهذا قال الجمهور من ائمة المذاهب الاربعة المالكية والشافعية والحنابلة

. وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لِلْأُخْتِ النِّصْفُ وللام السدس وللجد الباقي وهذا كقول سيدنا عمر رضي الله عنه في المعنى

. وفي قول اخر لابن مسعود رضي الله عنه : للاخت النصف وللام الربع وللجد الربع.

المسألة الرابعة : مختصرة زيد

اسمائها : (مختصرة زيد) [٢]

سبب تسميتها بذلك : [٣]

سميت بذلك : لأن زيداً صححها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة ، وردها بالاختصار الى أربعة وخمسين

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣ / ٣٧٩ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤ / ٣٢٨ ، المجموع للنووي ١٦ /١٢٠، الحاوي الكبير للماوردي ٨ / ٣٧٧ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٧٩ ، المطلع على الفاظ المقنع ١/ ٣٨٣ ، المبدع شرح المقنع ٦ /١١٨ ، الفروع لابن مفلح ٨ / ٤٠٠ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٣ / ٧٢

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٨٥/٥ ، المبدع شرح المقنع ٦/ ١٢٠، المحرر في الفقه ٣٩٧/١ ، منار السبيل شرح الدليل ٤٣/٢

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٨٥/٥ ، المبدع شرح المقنع ٦/ ١٢٠ ، منار السبيل شرح الدليل ٤٣/٢

صورة المسألة وحلها:[1]

مات رجل وترك : أما وجدا واختا شقيقة وأخا لأب وأختا لأب

أم	جد	شقيقة	أخ وأخت لأب
١			
-	الباقي		
٦			
١	٥		
-	-		
٦	٦		

وبين سهام الجد والشقيقة والأخ والأخت لأب (٥) وعدد رؤوسهم (٦) مباينة فنأخذ كامل عدد الرؤوس ونجعله جزء السهم ونضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

٦×٦=٣٦

٦×١=٦ أسهم حصة الام

٦×٥=٣٠ للجد عشرة أسهم وللأخت من الأبوين نصف المال ثمانية عشر يبقى سهمان على الأخ من الأب وأخته لا تصح وبينهما تباين فنأخذ عدد رؤوسهما (٣) ونضربه بأصل المسألة (٣٦) تكن مائة وثمانية وترجع بالاختصار إلى نصفها أربعة وخمسين ، لأنها تتفق بالنصف فلهذا تسمى مختصرة زيد

٣×٣٦= ١٠٨ وترجع الى (٥٤) ومنه تصح المسألة

٣× ٦= ١٨ سهم حصة الام وترجع الى (٩)

٣×١٠=٣٠ سهم حصة الجد وترجع الى (١٥)

٣×١٨=٥٤ سهم حصة الشقيقة وترجع الى (٢٧)

٣×٢=٦ أسهم حصة الاخ والاخت لاب للأخ (٤) وترجع الى(٢) وللأخت (٢) وترجع الى (١)

(١) روضة الطالبين ٨٥/٥ ، المبدع شرح المقنع ٦/ ١٢٠، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٣٤٤/١ ، منار السبيل شرح الدليل ٤٣/٢ ، الملخص الفقهي لصالح الفوزان ١٦/٢

(ولو كان مع الأخ والأخت لأب أخ آخر من أب لصحت المسألة من تسعين وتسمى تسعينية زيد نسبة إلى التسعين ، لصحتها منها) [١]

المسألة الخامسة : المالكية واختها

اسمائها : (المالكية) [٢]

سبب تسميتها بذلك :[٣]

سميت بالمالكية نسبة إلى الإمام مالك –رحمه الله– لأنه أفتى فيها، وهي التي قيل إن مالكاً خالف فيها زيد بن ثابت فأعطى الأم السدس، والجد الباقي وأسقط الإخوة

صورة المسألة وحلها عند الامام مالك رحمه الله : [٤]

ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وجداً وأخاً لأب وإخوة لأم

زوج	أم	جد	أخ لأب	إخوة لأم
١	١			
-	-	الباقي	محجوبـون	
٢	٦			
٣	١	٢		
-	-	-		
٦	٦	٦		

(١) المبدع شرح المقنع ٦/ ١٢٠، الملخص الفقهي لصالح الفوزان ١٦٢/٢، منار السبيل شرح

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة ٦٧٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير٤٦٥/٤ ، التاج والاكليل لمختصر خليل١١٤/١٣ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٦٦/٢

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة ٦٧٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير٤٦٥/٤ ، التاج والاكليل لمختصر خليل١١٤/١٣ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٦٦/٢

(٤)ينظر: منح الجليل على مختصر خليل ٧١٣/٤ ، والعذب الفائض ١٠٥/١، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٦٦/٢

اقوال الفقهاء في المسألة :[١]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة الى قولين :

القول الاول : أن الجد يأخذ السدس ، والباقي للإخوة لأب ، ولا شيء للإخوة لأم ، وهذا مذهب زيد رضي الله عنه وبه اخذ الشافعية والحنابلة واحتجوا بأن السدس يكون للأخ للأب لأن الإخوة للأم محجوبون

القول الثاني : يأخذ الزوج النصف ، والأم السدس ، ويأخذ الجد وحده كل الباقي ، ولا يأخذ الإخوةسواء لأب أو لأم شيئاً ؛ لأن الجد يحجب الإخوة لأم ، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي وبهذا قال المالكية واحتجوا بأن الاخوة لاب لو كانوا دون الجد لم يكن لهم شيء ، وكان الثلث الباقي للإخوة للأم ، والجد حجب الاخوة لام فهو أحق بنصيبهم

واما شبه المالكية (اخت المالكية) فهي أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق وسميت بشبه المالكية لأن مالكاً لم يتكلم عليها ، وإنما تكلم عليها أصحابه [٢]

المطلب الثالث

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث بنت الابن

بِنْتُ الِابْنِ : هِيَ كُل بِنْتٍ تَنْتَسِبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى بِطَرِيقِ الِابْنِ ، مَهْمَا نَزَلَتْ دَرَجَةُ أَبِيهَا ، فَتَشْمَل بِنْتَ الِابْنِ وَبِنْتَ ابْنِ الِابْنِ مَهْمَا نَزَل [٣]

ولها خمسة أَحْوَالٌ فِي الْمِيرَاثِ [٤]

١- النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ .

٢- الثُّلُثَانِ لِلاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا .

وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ يُشْتَرَطُ فِيهِمَا عَدَمُ الْبَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ ، فَإِذَا عُدِمْنَ قَامَتْ بِنْتُ الِابْنِ مَقَامَهُنَّ .

٣- إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يَعْصِبُهُنَّ ، وَحِينَئِذٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ .

---

(١) ينظر: منح الجليل على مختصر خليل ٧١٣/٤ ، والعذب الفائض ١٠٥/١

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٤٦/٤

(٣)ينظر: شرح الرحبية ص ٢٩

(٤) ينظر: شرح السراجية ص ٣٦ ، شرح الرحبية ص ٢٩

٤- لَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ الصُّلْبِيَّةِ ، تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ .

٥- لاَ يَرِثْنَ مَعَ الصُّلْبِيَّتَيْنِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَل مِنْهُنَّ ، فَإِنَّه يَعْصِبُهُنَّ ، وَحِينَئِذٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وهذا الذكر العاصب يسمى (الاخ المبارك) وفيما يلي بيانه :

مسألة : (الاخ المبارك)

اسمائها : (الاخ المبارك)[١]

سبب تسميته بذلك : سمي الاخ في هذه المسألة مباركا لانه كان سببا في استحقاق بنت الابن للارث بعد ان كادت تحرم منه [٢]

صورة المسألة وحلها : [٣]

مات شخص وترك بنتين وبنت ابن وابن ابن

بنتين	بنت ابن	ابنابن
٢		
-	الباقي	
٣		
٢	١	
-	-	
٣	٣	

اصلها من ثلاثة ، سهمين منهما للبنتين وسهم واحد لبنت الابن وابن ابن

وسهام البنتين منقسمة عليهما لكل بنت (سهم واحد)

واما سهام بنت الابن وابن الابن فهي منكسرة عليهما وبين السهام (١) وعدد الرؤوس (٣) تباين فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٣) ونجعله جزء السهم ثم نضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

---

(١)ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦ / ٨٧ ، شرح اخصر المختصرات لابن جبرين ١٦٢ / ١

(٢)ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٦ / ٨٧ ، حاشية قليوبي وعميرة ١٠ / ٢٢٣ ، مغني المحتاج ١٠ /٤٥٤

(٣) ينظر: الكنوز الملية في الفرائض الجلية ٤٦/١ ، الفقه وادلته للزحيلي ١٠ / ٤٣٦ ، فقه المواريث . د. منير عبد الله خضير

٣ × ٣ = ٩ ومنه تصح المسألة

٣ × ٢ = ٦ حصة البنتين لكل بنت (٣)

٣ × ١ = ٣ حصة بنت الابن وابن الابن ، لبنت الابن (سهم واحد) ولابن الابن (سهمين)

ويلاحظ هنا ان بنت الابن ، لو انفردت عن العاصب (ابن الابن) ، فلا ترث لاستنفاذ الثلثين من البنتين ، لكونهما اعلى درجة منها ، ووجود هذا (الاخ المبارك) عصبة ، جعلها ترث بالتعصيب

المطلب الرابع

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقة : هي كل أخت شاركت المتوفي في الاب والام [١]

ولها في الميراث خمسة أحوال:[٢]

١ – النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق

٢ – الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم من ذُكِر.

٣ – إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين.

٤ – يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن.

٥ – يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن وابنه

ومن المسائل التي اشتهرت في ميراث الاخت الشقيقة اثنان وهما :

المسألة الاولى : اليتيمتان

اسمائها : (اليتيمتان ، النصفيتان) [٣]

(١) شرح الرحبية ص ٣٠ ، فقه السنة . سيد سابق ٣ / ٦١٨

(٢) فقه السنة . سيد سابق ٣ / ٦١٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣ / ٤٠

(٣) الفروع لابن مفلح ٨ / ٤١٠، المبدع شرح المقنع ١٤٨/٦، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٢ / ٤٧٧

سبب تسميتها: [١]

سميت باليتيمتين ؛ تَشْبِيهًا بِالدُّرَّةِ الْيَتِيمَةِ لِأَنَّهُمَا فَرْضَانِ مُتَسَاوِيَانِ وُرِّثَ بِهِمَا الْمَالُ ، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا إذْ لَيْسَ لَنَا مَسْأَلَةٌ يُورَثُ فِيهَا الْمَالُ كُلُّهُ بِفَرْضَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ غَيْرَهُمَا

وسميت بالنصفيتين، لأن كل واحدة منهما مشتملة على نصف ونصف فرضين

صورة المسألتين: [٢]

صورة المسألة اليتيمة الاولى وحلها :

ماتت امرأة وتركت زوج واخت شقيقة

زوج	اخت شقيقة
١	١
-	- اصل المسألة من (٢) سهم للزوج وسهم للشقيقة
٢	٢

اما المسألة اليتيمة الثانية : فهي تتعلق بميراث الاخت لأب وسأبينها هناك وانما جمعتها مع الاولى لانها لا تختلف عنها من حيث الاسم وسبب التسمية .

المسألة الثانية : المسألة الدينارية الكبرى

اسمائها : (الدينارية الكبرى ، الرّكابيّة ، الشّاكية ، الداودية ، العامريّة)[٣]

سبب تسميتها [٤]

سميت " بالدّينارِيّة الكبرى وبالرّكابيّة وبالشّاكية " لأنّ شريحا القاضي قضى فيها للأخت بدينارٍ واحدٍ ، وكانت التّركة ستّمائة دينارٍ ، فلم ترض الأخت ، ومضت إلى عليٍّ كرّم اللّه وجهه

(١) كشاف القناع على متن الاقناع ١٥ /٣٧١ ، مطالب اولي النهى ٤ / ٥٨٠، منار السبيل شرح الدليل ٢ /٥٢ ، شرح منتهى الارادات ٧ / ٤٨١

(٢)الفروع لابن مفلح ٨ / ٤١٠ ، الفقه وادلته للزحيلي ١٠ / ٤٦٠، كشاف القناع على متن الاقناع ١٥ /٣٧١

(٣)ينظر: نهاية الملطب في دراية المذهب ٦٤٨/١٢، العزيز شرح الوجيز ٥٨٩/٦ ، روضة الطالبين ٩١/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٤ /٤٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠ /٨٦ ، منح الجليل على مختصر سيد خليل ٦٤٣/٩ ، كشاف القناع ٣٧٧/١٥

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٥٨/٣ ، نهاية الملطب في دراية المذهب ٦٤٨/١٢، العزيز شرح الوجيز ٥٨٩/٦ ، روضة الطالبين ٩١/٦ ، الشرح الكبير للدردير ٤ /٤٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠ /٨٦ ، منح الجليل على مختصر سيد خليل ٦٤٣/٩ ، كشاف القناع ٣٧٧/١٥

تشتكي شريحاً ، فوجدته راكباً ، فأمسكت بركابه وقالت : إنّ أخي من أبي وأمي مات، وترك ستمائة دينار فأعطاني شريح ديناراً واحداً ، فقال عليّ : لعلّ أخاك ترك زوجةً ، وأمًّا ، وابنتين ، واثني عشر أخًا ، وأنت ؟ قالت : نعم ، فقال عليّ رضي الله عنه ، ذلك حقّك ولم يظلمك شريح شيئاً .

وسميت " بالدّاوديّة " لأنّ داود الطّائيّ سئل عن مثلها فقسمها هكذا ، فجاءت الأخت – وهي غير الأخت في المسألة السّابقة – إلى أبي حنيفة رحمه الله فقالت : إنّ أخي مات وترك ستّمائة دينارٍ فما أعطيت إلاّ ديناراً واحداً ، فقال : من قسم التّركة ؟ قالت : تلميذك داود الطّائيّ ، قال : هو لا يظلم ، هل ترك أخوك جدّةً ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك بنتين ؟ قالت : نعم ، قال : هل ترك زوجةً ؟ قالت : نعم ، قال : هل معك اثنا عشر أخاً ؟ قالت : نعم ، قال : إذن حقّك دينار .

وسميت " بالعامريّة " لأنّ الأخت سألت عامراً الشّعبيّ عنها ، فأجاب بمثل ذلك .

صورة المسألة وحلها : [1]

مات شخص وترك : زوجة وأما وبنتين واثني عشر أخاً شقيقا أولاب وأختا شقيقة أو لأب

وترك مبلغ قدره ستمائة دينار

زوجة	أم	بنتين	اثني عشر أخاً شقيقا	وأخت شقيقة
١	١	٢		
-	-	الباقي	(اصل المسألة من ٢٤)	
٨	٦	٣		
٣	٤	١٦	١	
-	-	-		
٢٤	٢٤	٢٤		٢٤

(١) ينظر: الاختيارلتعليل المختار ٢٥٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤ /٤٧٢ ، منح الجليل على مختصر سيدي خليل ٦٤٣/٩ ، كشاف القناع ٣٧٧/١٥ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٧٧/٢

ويلاحظ ان السهام كلها منقسمة على الورثة عدا سهام الاخوة والاخت فهي منكسرة عليهما وبين السهام (١) وعدد الرؤوس (٢٥) تباين فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٢٥) ونجعله جزء السهم ثم نضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

٢٥ × ٢٤ = ٦٠٠ ومنه تصح المسألة

٢٥ × ٣ = ٧٥ حصة الزوجة

٢٥ × ٤ = ١٠٠ حصة الام

٢٥ × ١٦ = ٤٠٠ حصة البنتين لكل بنت (٢٠٠)

٢٥ × ١ = ٢٥ حصة الاخوة والاخت (للاخوة ٢٤ سهم) و(للاخت سهم واحد)

٦٠٠ ÷ ٦٠٠ = ١ (دينار قيمة السهم الواحد)

للزوجة ٧٥ × ١ = ٧٥ دينار

وللام ١٠٠ × ١ = ١٠٠ دينار

وللبنتين ٤٠٠ × ١ = ٤٠٠ دينار لكل بنت ٢٠٠ دينار

وللاخوة ٢٤ × ١ = ٢٤ دينار لكل اخ دينارين

وللاخت ١ × ١ = ١ دينار

المطلب الخامس

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي : كل أنثى شاركت المتوفى في ذات الأب واختلفت عنه في الأم (أي كانت من غير أم المتوفى)[١]

ولها في الميراث ستة أحوال : [٢]

١ – النصف للواحدة المنفردة عن مثلها وعن الاخ لاب وعن الاخت الشقيقة.

٢ – الثلثان لاثنتين فصاعدا.

٣ – السدس مع الاخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين.

---

(١) ينظر: احكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي ١/ ١٠١

(٢)ينظر : فقه السنة سيد سابق ٣ / ٦٢٠ ، احكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي ١/ ١٠١ وما بعدها

٤ – ان يرثن بالتعصيب بالغير إذا كان مع الواحدة أو الاكثر أخ لاب فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.

٥ – يرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان مع الواحدة أو الاكثر بنت أو بنت ابن ويكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن.

٦ – سقوطهن بمن يأتي:

١ – بالاصل أو الفرع الوارث المذكر.

٢ – بالاخ الشقيق.

٣ – بالاخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن لانها في هذه الحال تقوم مقام الاخ الشقيق، ولهذا تقدم على الاخ لاب والاخت لاب عندما تصير عصبة بالغير.

٤ – بالاختين الشقيقتين: إلا إذا كان معهن في درجتهن أخ لاب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين.

وقد اشتهرت في ميراث الاخت لاب مسألتان وهما :

المسألة الاولى : المسألة اليتيمة الثانية

ذكرت في ميراث الاخت الشقيقة اسماء المسألتين اليتيمتين وسبب تسميتهما بذلك وبينت صورة المسألة اليتيمة الاولى وحلها وسأكتفي هنا ببيان صورة المسألة اليتيمة الثانية وحلها

صورة المسألة اليتيمة الثانية وحلها: [١]

ماتت امرأة وتركت زوج واخت لاب

زوج	اخت لاب
١	١
-	- اصل المسألة من (٢) سهم للزوج وسهم للاخت لاب
٢	٢

المسألة الثانية : الامتحانية

اسمائها : (الامتحانية ، الصماء) [١]

(١) ينظر : الفروع لابن مفلح ٨ / ٤١٠ ، الفقه وادلته للزحيلي ١٠ / ٤٦٠، كشاف القناع على متن الاقناع ١٥ /٣٧١

سبب تسميتها :[٢]

سميت بالامتحانية ، لأنها مما يلغز فيها ويمتحن بها الطلبة لصعوبة تصحيحها ، وكبر أصلها بعد التصحيح فيقال: خلَّف أربعة أصناف من الورثةً عدد كل صنف منهم أقل من عشرة، ومع ذلك تصح من أكثر من ثلاثين ألفاً

وسميت بالصماء لتباين الرؤوس فيها مع السهام وتباين الرؤوس أيضا مع بعضهم البعض ، أي أن التباين لحقها وعمَّها من كل وجه

صورة المسألة الامتحانية وحلها :[٣]

مات شخص وترك أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لأب

أربع زوجات	خمس جدات	سبع بنات	تسع أخوات لأب
١	١	٢	
-	-	الباقي	
٨	٦	٣	
٣	٤	١٦	١
-	-	-	
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(١)ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٢٥٨/٣ ، روضة الطالبين ٩١/٦ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٢ /٤٤٥ ، اسنى المطالب ١٣ /٣١٤ ، مطالب اولي النهى ١٣ /٤٧٥ ، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ١ /٧٩

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٢٥٨/٣ ، روضة الطالبين ٩١/٦ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٢ /٤٤٥ ، اسنى المطالب ١٣ /٣١٤ ، مطالب اولي النهى ١٣ /٤٧٥ ، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ١ /٧٩

(٣) المبدع شرح المقنع ٦ /١٤٦، روضة الطالبين ٩١/٦ ، الاختيار لتعليل المختار ٢٥٨/٣ ، مطالب اولي النهى ١٣ /٤٧٥ ، الكنوز الملية في الفرائض الجلية ١ /٧٩ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٢ /٤٤٥

ويلاحظ هنا ان جميع سهام الورثة منكسرة ولا تنقسم عليهم وبين سهام كل صنف من الورثة وعدد رؤوسه تباين لذا نأخذ عدد رؤوس كل صنف ونحتفظ به

ثم ننظر بين الاعداد المحفوظة (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٩) فنجد انها متباينة ايضا فنضرب بعضها ببعض والناتج يكون جزء السهم فنظربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق لنحصل على سهام الورثة مصححة وبدون كسر

٤ × ٥ × ٧ × ٩ = ١٢٦٠ (جزء السهم)

١٢٦٠ × ٢٤ = ٣٠٢٤٠ ومنه تصح المسألة

١٢٦٠ × ٣ = ٣٧٨٠ حصةالزوجات ÷ ٤ = ٩٤٥ سهم لكل زوجة

١٢٦٠ × ٤ = ٥٠٤٠ حصة الجدات ÷ ٥ = ١٠٠٨ سهم لكل جدة

١٢٦٠ × ١٦ = ٢٠١٦٠ حصة البنات ÷ ٧ = ٢٨٨٠ سهم لكل بنت

١٢٦٠ × ١ = ١٢٦٠ حصة الأخوات ÷ ٩ = ١٤٠ سهم لكل أخت

المطلب السادس

المسائل الشهيرة المتعلقة بميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب

الاخوة الأشقاء والأخوة لأب هم ممن يرث بالتعصيب

والإرث بالتعصيب: هو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض. أي أن يرث المال بدون أن يحدد له جزءاً معيناً، وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) [١]

وقد بيّن العلماء أن العصبة هم أقارب الميت من الأصول ومن الفروع ومن الحواشي، فالأصول: هم أبوه وجده وجد أبيه، أما فروعه: فهم أبناؤه وأبناء أبنائه وأبناء أبناء أبنائه وإن بعدوا؛ لأنهم تفرعوا منه.

أما أقاربه الآخرون: فهم إخوته وبنو إخوته وبنو بنيهم، وكذلك إخوة أبيه الذين هم أعمامه، وبنو أعمامه وبنو بنيهم، ثم أعمام أبيه، ثم بنوهم، ثم أعمام جده وهكذا، ويسمون عصبة؛ لأنهم في الغالب يتعصبون لقريبهم ويحمونه ويجتمعون معه

(١) الجامع الصغير من حديث البشير النذير ١/ ١٢٦

ويقدم الإخوة الأشقَّاء على الإخوة لأب وكلاهما يحجب بالفرع الوارث الذكر وبالاب، ويقتسم الذكور من الاخوة الميراث بالسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذَّكر مثل حظِّ الأنثيين[١]

ومن المسائل التي اشتهرت في ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب اثنان وهما :

المسألة الاولى : المسألة المشتركة

اسمائها : (الْمُشْتَرَكَةِ ، المشرَّكة ، العمرية ، المنبرية ، اليمّيّة ، الحجرية ، الْحِمَارِيَّةِ) [٢]

سبب تسميتها :[٣]

سميت بالْمُشْتَرَكَةِ : لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الميراث والمشرَّكة أي المشرّك فيها بين أولاد الأم وأولاد الأبوين

وسميت بالعمرية : لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ سيدنا عُمَرُ رضي الله عنه لَمَّا اُسْتُفْتِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، أَفْتَى بِعَدَمِ مُشَارَكَةِ الْإِخْوَةِ الاشقاء لِلْإِخْوَةِ لِأُمٍّ فِي الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ لَهُ الْإِخْوَةُ الاشقاء : هَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا ، وَفِي رِوَايَةٍ حَجَرًا مُلْقًى فِي الْيَمِّ . أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ ؟ فَرَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ الْأَوَّلِ ، وَأَفْتَى بِالتَّشْرِيكِ . وَقِيلَ لَهُ : لَقَدْ أَفْتَيْت سَابِقًا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ . فَقَالَ : تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا نَقْضِي

وسميت بالمنبرية : لأن سيدنا عمر رضي الله عنه حكم بها من على المنبر(وهي ليست منبرية سيدنا علي رضي الله عنه) الاتي ذكرها

وسميت باليمّيّة والحجرية : لأن الإخوة الأشقاء قالوا لسيدنا عمر رضي الله عنه : (هَبْ أبانا حجرًا ملقى في اليم أي البحر أَلَسْنَا مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ)

---

(١) ينظر : شرح عمدة الاحكام لعبد الله بن جبرين ٥٩ / ٣

(٢) ينظر: الذخيرة في الفقه المالكي ٣٣٣/٣، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٦٤، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٦٥، حاشية البجيرمي على المنهج ١١ / ٦٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٠/٢، الشرح الممتع على الزاد المستنقع ١١ / ١٠٠ ، المطلع على الفاظ المقنع ١ / ٣٨٦ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ /٦٤ ، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١ / ٩٢ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩

(٣) ينظر: الذخيرة في الفقه المالكي ٣٣٣/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٦٤ ، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٦٥، حاشية البجيرمي على المنهج ١١ / ٦٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٠/٢ ، المطلع على الفاظ المقنع ١ / ٣٨٦ ، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١ / ٩٢ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ /٦٤

وسميت بالْحِمَارِيَّةِ : لقول الأشقاء لسيدنا عمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حماراً أليس نشارك الإخوة للأم في الأم

صورة المسألة الْمُشْتَرَكَةِ وحلها على رأي سيدنا عُمَرُ رضي الله عنه ومن وافقه:[1]

مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ

زَوْج	أُمّ	أَخَوَيْن لِأم	وأَخَوَينِ شَقِيقَينِ
١	١		١
-	-	-	اصل المسألة من (٦)
٢	٦		٣
٣	١		٢
-	-	-	
٦	٦		٦

ويلاحظ ان السهام كلها منقسمة على الورثة عدا سهام الاخوة لأم والاشقاء فهي منكسرة عليهم وبين السهام (٢) وعدد الرؤوس (٤) توافق فنأخذ وفق عدد الرؤوس (٢) ونجعله جزء السهم ثم نضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

٢ × ٦ = ١٢ ومنه تصح المسألة

٢ × ٣ = ٦ أسهم حصة الزوج

٢ × ١ = ٢ سهم حصة الام

٢ × ٢ = ٤ أسهم حصة الاخوة لأم والاشقاء (لكل اخ سهم واحد)

(١) ينظر: الذخيرة في الفقه المالكي ٣٣٣/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٦٤ ، حاشية الصاوي ٩ / ٣٦٣ ، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٦٥، حاشية البجيرمي على المنهج ١١ / ٦٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٠/٢، المغني لابن قدامة ٧ / ٢٢ ، الشرح الممتع على الزاد المستقنع ١١ / ١٠٠، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩ ، شرح الزاد للحمد ١٤ /٢٥

اقوال الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء وأئمة المذاهب في المسألة الْمُشْتَرَكَةِ :[١]

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم من الفقهاء في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: انهم لا يُشَرَّكون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم سيدنا علي بن ابي طالب وابن مسعود ، وابن عباس ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمِنَ التَّابِعِينَ الشَّعْبِيُّ ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أبو حنيفة وابن أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وابن المنذر رحمهم الله .

القول الثاني: أنهم يُشَرَّكون في الثلث ، وهذا قول سيدنا عمر وعثمان وزيد بن ثابت من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشُرَيْحٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٌ وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَالِكٌ والشافعي وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ رحمهم الله .

الادلة ومناقشتها :

ادلة اصحاب المذهب الاول : [٢]

١. قوله صلى الله عليه وسلم: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلى رجل ذكر » [٣]

ووجه الاستدلال بالحديث:

أنه جعل للعصبة ما تُبْقِي الفروض، ولم تُبْقِ الفروض في المسألة المشركة شيئا، والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض فيسقطون.

---

(١)ينظر: المبسوط ٢٣ / ٣٠٦ ، اللباب في شرح الكتاب ٤٢٢/١ ، الذخيرة في الفقه المالكي ٣٣٣/٣، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٦٤، الحاوي الكبير للماوردي ٨ / ٤٣٨ ، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٦٥، حاشية البجيرمي على المنهج ١١ / ٦٢ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٢٢ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٠/٢ ، المطلع على الفاظ المقنع ١ / ٣٨٦ ، الشرح الممتع على الزاد المستنقع ١١ / ١٠٠ ، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١ / ٩٢ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ /٦٤

(٢)ينظر: المبسوط ٢٣ / ٣٠٦ ، اللباب في شرح الكتاب ٤٢٢/١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٨ / ٤٣٨ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٢٢ ، شرح الزركشي على المختصر الخرقي ٢٥٧/٢، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٠/٢ ، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١ / ٩٢ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ /٦٤

(٣) سنن ابي داوود ٢/١

وأجيب على ذلك :

آ . إنَّ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَخُذُوا بِالْفَرْضِ لَا بِالتَّعْصِيبِ في هذه المسألة ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِهِمْ .

ب . إنَّ تَعْصِيبَ وَلَدِ الْأَبِ وَالْأُمِّ قَدْ سَقَطَ ، وَلَيْسَ سُقُوطُ تَعْصِيبِهِمْ يُوجِبُ سُقُوطَ رَحِمِهِمْ كَالْأَبِ إِذَا سَقَطَ أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّعْصِيبِ لَمْ يُوجِبْ سُقُوطَ أَخْذِهِ بِالْفَرْضِ .

٢. اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ مَنْ حَازَ جَمِيعَ الْمَالِ بِالتَّعْصِيبِ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِعَصَبَتِهِ سَبَبًا لِحِرْمَانِهِ كَزَوْجٍ وَأُخْتٍ شقيقة وَأَخ لِأَبٍ فللزوج النصف وللشقيقة النصف والباقي للأخ لأب ولم يبق شيء له .

والْجَوَابُ على ذلك أَنَّ الْأَخَ لأَبٍ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ يَرِثُ بِهِ إِلَّا بِالتَّعْصِيبِ وَحْدَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ بِمُجَرَّدِ التَّعْصِيبِ عَلَى ذَوِي الْفَرْضِ .

بخلاف الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ : فإنَّ لَهُمْ رَحِمًا بِالْأُمِّ يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكُوا فيه وَلَدَ الْأُمِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا مَعَهُمْ لَمْ يُسْقِطُوهُمْ ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَسْقُطُوا بِهِمْ .

٣. لَيْسَ فِي الْمُشْتَرِكَةِ بَعْدَ الْفُرُوضِ فَضْلٌ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مُشَارَكَةُ ذِي فَرْضٍ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُشَارِكُوا ذَوِي الْفُرُوضِ كَالْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ،

واجيب على ذلك : بأن الْإِخْوَةِ لِلْأَب لَا يَأْخُذُونَ بِالْفَرْضِ لِعَدَمِ إِدْلَائِهِمْ بِالْأُمِّ ، وَخَالَفَهُمْ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٤. إِنَّ مَنْ كَانَ عَصَبَةً سَقَطَ عِنْدَ اسْتِيعَابِ الْفُرُوضِ لِلتَّرِكَةِ قِيَاسًا عَلَى زَوْجٍ وَأُمٍّ وَجَدٍّ وَأَخٍ لاب فلَمَّا اسْتَوْعَبَ الزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَالْجَدُّ الْمَالَ فَرْضًا سَقَطَ الْأَخُ ،

فَالْجَوَابُ عَنْهُ : إِنَّ تَعْصِيبَ وَلَدِ الْأَبِ وَالْأُمِّ قَدْ سَقَطَ ، وَلَيْسَ سُقُوطُ تَعْصِيبِهِمْ يُوجِبُ سُقُوطَ رَحِمِهِمْ كَالْأَبِ إِذَا سَقَطَ أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّعْصِيبِ لَمْ يُوجِبْ سُقُوطَ أَخْذِهِ بِالْفَرْضِ .

فَإِنْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَجَدًّا وَأَخًا لاب ، سَقَطَ الْأَخُ لاب لِأَنَّ الْجَدُّ يَأْخُذُ فَرْضَهُ بِرَحِمِ الْوِلَادَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَسْقُطَ مَعه الْأَخِ لاب لِفَقْدِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ وَخَالَفَ وَلَدُ الْأُمِّ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ

٥. لَمَّا جَازَ أَنْ يُفَضَّلَ وَلَدُ الْأُمِّ عَلَى وَلَدِ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ إِدْلَاءِ جَمِيعِهِمْ بِالْأُمِّ جَازَ أَنْ يَخْتَصُّوا بِالْفَرْضِ دُونَهُمْ ، وَإِنْ أَدْلَى جَمِيعُهُمْ بِالْأُمِّ ، أَلَا تَرَى لَوْ كَانَتِ الْفَرِيضَةُ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَخًا لَأُمٍّ وَعَشَرَةَ إِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَنَّ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ وَلِجَمِيعِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَهُمْ عَشَرَةُ السُّدُسَ فَلَمَّا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُفَضَّلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُخْتَصَّ بِالْإِرْثِ دُونَهُمْ .

والْجَوَابُ على ذلك أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يُفَضَّلُوا عَلَيْهِمْ : لِأَنَّهُمْ وَرِثُوا بِتَعْصِيبِهِمْ دُونَ أُمِّهِمْ ، وَمِيرَاثِهِمْ بِالتَّعْصِيبِ أَقْوَى : لِأَنَّهُمْ قَدْ يَأْخُذُونَ به الْأَكْثَرَ ، فَجَازَ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ الْأَقَلَّ ، فَإِذَا سَقَطَ تَعْصِيبُهُمْ لَمْ يَسْقُطُوا بِرَحِمِهِمْ : لِأَنَّهَا أَقَلُّ حَالَتِهِمْ فَلِهَذَا الْمَعْنَى جَازَ أَنْ يَفْضُلُوهُمْ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْقِطُوهُمْ

٦. لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ يُشَارِكُوا وَلَدَ الْأُمِّ فِي فَرْضِهِمْ إِذَا لَمْ يَرِثُوا بِأَنْفُسِهِمْ لِمُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْإِدْلَاءِ بِالْأُمِّ لَجَازَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ بِنْتًا وَأُخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لِأَبٍ أَنْ يَكُونَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَيَكُونَ النِّصْفُ الْبَاقِي بَيْنَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِدْلَاءِ بِالْأَبِ ، وَلَا يُفَضَّلُ تِلْكَ بِالْأُمِّ : لِأَنَّ وَلَدَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْبِنْتِ ، وَفِي الْإِجْمَاعِ عَلَى إِسْقَاطِ هَذَا الْقَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى إِسْقَاطِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ وَلَدِ الْأُمِّ وَوَلَدِ الْأَبِ وَالْأُمِّ .

والْجَوَابُ عَلى ذلك أَنَّ الْبِنْتَ مع الشقيقة إِنَّمَا تُسْقِطُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَنْ تَفَرَّدَ إِدْلَاؤُهُ بِالْأَبِ ، فَمَنْ جَمَعَ الْإِدْلَاءَ بِالْأَبَوَيْنِ أَقْوَى ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَحَقَّ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُشْتَرِكَةِ : لِأَنَّ الْمُخَالِفَ فِيهَا جَعَلَ الْأَضْعَفَ أَقْوَى وَأَحَقَّ فَأَيْنَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُضَادَّةِ وَكَيْفَ طَرِيقُ الِاسْتِدْلَالِ مَعَ التَّبَايُنِ ؟

٧. لَوْ جَازَ أَنْ يَرِثَ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْفَرْضِ إِذَا لَمْ يَرِثُوا بِالتَّعْصِيبِ لَجَازَ أَنْ يَجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ كَالْأَبِ فَيُشَارِكُوا وَلَدَ الْأُمِّ فِي فَرْضِهِمْ وَيَأْخُذُونَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ بِالتَعْصِيبِ وَفِي إِبْطَالِ هَذَا إِبْطَالٌ لِفَرْضِهِمْ

فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الْفَرْضَ مِنْهُمْ أَضْعَفُ مِنَ التَّعْصِيبِ : لِأَنَّ الْمِيرَاثَ بِهِ اجْتِهَادٌ عَنْ نَصٍّ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْمَعَ لَهُمْ بَيْنَ التَّعْصِيبِ الْأَقْوَى وَالْفَرْضِ الْأَضْعَفِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَرَضُ الْأَبِ لِقُوَّتِهِ وَمُسَاوَاتِهِ التَّعْصِيبَ الَّذِي فِيهِ فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ لَهُ الْمِيرَاثَانِ .

ادلة اصحاب المذهب الثاني :[1]

(١) ينظر: الذخيرة في الفقه المالكي ٣٣٣/٣، الشرح الكبير للدردير ٤ / ٤٦٤، الحاوي الكبير للماوردي ٨ / ٤٣٨ ، اللباب في الفقه الشافعي ١/ ٢٦٥، حاشية البجيرمي على المنهج ١١ / ٦٢ ، المغني لابن قدامة ٧ / ٢٢ ، الشرح الممتع على الزاد المستنقع ١١ / ١٠٠ ، الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١ / ٩٢ ، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٥٩ ، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ /٦٤

١. قَوْلِهِ تَعَالَى : [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا] (١)

فَاقْتَضَى ظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ اسْتِحْقَاقَ الْجَمِيعِ إلَّا مِنْ خصَّةِ الدَّلِيلِ وَلِأَنَّهُمْ سَاوَوْا وَلَدَ الْأُمِّ فِي رَحِمِهِمْ ، فَوَجَبَ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِي مِيرَاثِهِمْ قِيَاسًا عَلَى مُشَارَكَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَلِأَنَّهُمْ بَنُو أُمٍّ وَاحِدَةٍ فَجَازَ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي الثُّلُثِ قِيَاسًا عَلَيْهِمْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدُ أَبٍ

٢. قياس الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخا لأم في مشاركة الإخوة لأم في الثلث بجامع الاشتراك في الأم في كل.

٣. إنَّ كُلَّ مَنْ أَدْلَى بِسَبَبَيْنِ يَرِثُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ جَازَ إذَا لَمْ يَرِثْ بِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرِثَ بِالْآخَرِ قِيَاسًا عَلَى ابْنِ الْعَمِّ إذَا كَانَ أَخًا لِأُمٍّ ،

٤. وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ فِيهِ مَعْنَى التَّعْصِيبِ وَالْفَرْضِ جَازَ إذَا لَمْ يَرِثْ بِالتَّعْصِيبِ أَنْ يَرِثَ بِالْفَرْضِ قِيَاسًا عَلَى الْأَبِ ،

٥. إنَّ أُصُولَ الْمَوَارِيثِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ ، وَأَدْنَى الْأَحْوَالِ مُشَارَكَةُ الْأَقْوَى لِلْأَضْعَفِ ، وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الْمَوَارِيثِ سُقُوطُ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ ، وَوَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَقْوَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ لِمُشَارَكَتِهِمْ فِي الْأُمِّ وَزِيَادَتِهِمْ بِالْأَبِ ، فَإِذَا لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ قُوَّةً لَمْ يَزِدْهُمْ ضَعْفًا ، وَأَسْوَأُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ كَمَا قَالَ السَّائِلُ : هَبْ أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا .

والذي اميل اليه هو راي اصحاب المذهب الثاني في مشاركة الاخوة الاشقاء للاخوة لام في الثلث لما تبين من الادلة ومناقشتها اضف الى انه حكم ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه له سنة متبعة لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» (٢)

وقوله صلّى الله عليه وسلّم : «إن كان فيكم مُحَدَّثون فعمر» (٣)

(١) سورةالنساء/ ٧

(٢) مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤

(٣) سنن الترمذي ١ / ٢٠٦

المسألة الثانية : (الأخ المشئووم)

اسمائها : (الأخ المشئووم)[١]

سبب تسميته بذلك : سمي الاخ في هذه المسألة مشؤوما لانه كان سببا في حرمان الاخت لاب من الارث . [٢]

صورة المسألة وحلها :[٣] ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب

زوج	أخت شقيقة	أخت لأب و أخ لأب
١	١	
-	-	الباقي
٢	٢	

ويلاحظ هنا ان الزوج فرضه النصف والأخت الشقيقة فرضها النصف ، وبذلك استغرق الفرضان المسألة ، فلم يبق للعصبة شيء ، وفيها اخت لأب لو انفردت عن العاصب ، فانها ترث السدس تكملة الثلثين ، لكن وجود هذا العاصب (الاخ المشؤوم) حرمها من الارث

المطلب السابع

المسائل الشهيرة المتعلقة بالعول

الْعَوْلِ فِي اللُّغَةِ :[٤] يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَيْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : في اليتامى [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا] [٥]

أَوْ بِمَعْنَى كَثْرَةِ الْعِيَالِ أَوْ بِمَعْنَى الزيادة والِارْتِفَاعِ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى الْأَخِيرِ أُخِذَ الْمَعْنَى الأصطلاحي

(١) ينظر: نهاية الزين شرح قرة العين ٥٩/٢

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٥٩/٢

(٣) ينظر: الكنوز الملية في الفرائض الجلية ٣٥/١

(٤) ينظر : التعريفات للجرجاني ١/ ٢٠٥

(٥)سورة النساء / ٣

وفي الاصطلاح : هو زيادة سهام الفريضة عن أصل المسألة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم [١]

وأصول المسائل سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون. فأربعة منها لا تعول: الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية. وثلاثة تعول: الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون، فالستة تعول إلى عشرة وتراً وشفعاً، واثنا عشر تعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر، وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين لا غير.

وَأَوَّلُ مَا وقع العول في زمن سيدنا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي زَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ لِأب الْعَائِلَةِ لِسَبْعَةٍ فَقَالَ :(لَا أَدْرِي مَنْ أَخَّرَهُ الْكِتَابُ فَأُؤَخِّرُهُ وَلَا مَنْ قَدَّمَهُ فَأُقَدِّمُهُ ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَيْت رَأْيًا فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ الضَّرَرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَيُنْقَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ سَهْمِهِ) [٢].

وَيُقَالُ إنَّ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْعَبَّاسُ أَوَّلًا ، وَقِيلَ عَلِيٌّ وَقِيلَ زَيْدٌ ، وَقِيلَ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُمْ : فَرَضَ اللَّهُ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَلِلْأُخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، فَإِنْ بَدَأْت بِالزَّوْجِ لَمْ يَبْقَ لِلْأُخْتَيْنِ حَقُّهُمَا وَإِنْ بَدَأْت بِالْأُخْتَيْنِ لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقُّهُ فَأَشِيرُوا إلَيَّ ، فَأَشَارَ الْعَبَّاسُ بِالْعَوْلِ ، وَقَالَ : أَرَأَيْت لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَلِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَلِآخَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَلَيْسَ يُجْعَلُ الْمَالُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ ؟ فَأَخَذَ الصَّحَابَةُ بِقَوْلِهِ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ إلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ، إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ الْخِلَافُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِ سيدنا عُمَرَ ضي لله عنه [٣] وقد اشتهرت في العول سبع مسائل وهي :

المسألة الا ولى : المباهلة

اسمائها : (المباهلة) [٤]

سبب تسميتها بذلك : [٥]

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٦ ، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ١/ ١٨٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦ ، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣ / ٨٩

(٣) ينظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٣ / ٣٢٠، البحر الرائق ٩ / ٣٦٥، تحفة المنهاج بشرح المنهاج ١١٦/٦ ، اسنى المطالب ١٣/ ٣١٥، الفروع تصحيح الفروع ٨ / ٢٤،

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧ / ٢٧٠، حاشية الجمل على المنهج ٢٤ / ٤٣، المغني ٢٥/٧

لأن سيدنا عمر شاور الصحابة فيها ، فأشار العباس بالعول ، واتفق الصحابة عليه إلا ابن عباس ، لكن لم يظهر النكير، فلما مات سيدنا عمر دعا إلى المباهلة، وقال: من شاء باهلته ، إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ، إذا ذهب النصفان فأين محل الثلث ؟ وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت مسألة قط. فقيل له: لمَ لا أظهرت هذا زمن عمر؟ قال: كان مهيبا فهبته ثمّ قال له علي رضي الله عنه : هذا لا يغني عنك شيئاً ، لو متَّ أو متُّ لقسم ميراثنا على ما عليه النّاس من خلاف رأيك .

قال : فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ، ثمّ نبتهل فنجعل لعنة اللّه على الكاذبين ، فسمّيت المباهلة لذلك .

وقد وردت المباهلة في الأصل في قوله تعالى : [فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللهِ عَلَى الكَاذِبِينَ] (١)

صورة المسألة وحلها: (٢)

ماتت امرأة وتركت : زوجا وشقيقتين وأما

زوج	شقيقتين	أم
١	٢	١
-	-	-
٢	٣	٦
٣	٤	١
-	-	اصلها من ستة وعالت الى ثمانية
٦	٦	٦

(١) سورة : آل عمران اية ٦١

(٢) ينظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٣ / ٤٣٧ ، اسنى المطالب ١٣/ ٣١٥ ، المبدع شرح المقنع ٦ / ١٤٩، الفقه الاسلامي وادلته ١٠ / ٤٧٠

اقوال الصحابة ومن تبعهم من الفقهاء في المسألة : [١]

اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على القول بالعول ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس بعد وفاة سيدنا عمر رضي الله عنه وتبعهم في ذلك الفقهاء وائمة المذاهب

واستدلوا أن كل واحد من هؤلاء الورثة لو انفرد أخذ فرضه فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأصحاب الديون والوصايا ولأن الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرض للزوج النصف وفرض للأختين الثلثين كما فرض الثلث للأختين من الأم فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم مع نص الله تعالى عليه بالرأي والتحكم ولم يمكن الوفاء بها فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق كالوصايا والديون وقد يلزم ابن عباس على قوله : مسألة فيها زوج وأم وأخوان من أم فإن حجب الأم إلى السدس خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الأخوة وإن نقص الأخوين من الأم رد النقص على من يهبطه الله من فرض إلى ما بقي وإن أعال المسألة رجع إلى قول الجمهور وبذلك يترجح قول الجمهور في القول بالعول .

المسألة الثانية : الدينارية الصغرى

اسمائها : (الدينارية الصغرى ، ام الارامل ، ام الفروج ، السبعة عشرية) [٢]

سبب تسميتها بذلك :[٣]

سميت بالدينارية : لان كل واحدة من ورثتها تأخذ دينارا واحد من التركة و (الصغرى) تميزا لها عن الدينارية الكبرى السابق ذكرها

وسميت بأُمِّ الارامل : لان غالب ورثتها ارامل

وسميت بأُمِّ الفروج : لان كل ورثتها نساء وكل امرأة ترث مثل الأخرى مع أن الجهات متفرقة، وكل واحدة لا تزيد عن الأخرى في ميراثها

وسميت بالسبعة عشرية : لانها عالت الى سبعة عشر

---

(١) ينظر : المغني ٢٥/٧

(٢) نهاية الزين شرح قرة العين ٧٠/٢ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧ /٢٧٣، الذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٣/ ٧٦، حواشي الشرواني ٦/ ٤٣٢، المبدع في شرح المقنع ١٤١/٧

(٣) نهاية الزين شرح قرة العين ٧٠/٢ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٧ /٢٧٣، الذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٣/ ٧٦، حواشي الشرواني ٦/ ٤٣٢،الشرح الممتع على زاد المستنقع ١١ / ١٠٥، المبدع في شرح المقنع ١٤١/٧

صورة المسألة وحلها : [١]

مات رجل وترك جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لأم وثمان اخوات لأب وترك مبلغ قدره سبعة عشر دينارا

جدتين	ثلاث زوجات	اربع اخوات لأم	ثمان اخوات لأب
١	١	١	٢
-	-	-	
٦	٤	٣	٣
٢	٣	٤	٨
-	-	-	اصلها من (١٢) وعالت الى (١٧)
١٢	١٢	١٢	١٢

ونجد هنا ان المسألة منقسمة وتأخذ كل واحدة من الورثة سهما واحدا من التركة وقيمته دينارا واحد فقط ، ولهذا يلغز بها فيقال: سبع عشرة امرأة من وجوه شتى ورثن تركةً بالسوية. ونظمها بعضهم فقال:

قل لمن يقسم الفرائض واسأل ... إن سألت الشيوخ والأحداثا

مات ميت عن سبع عشرة ... أنثى من وجوه شتى فحزن التراثا

أخذت هذه كما أخذت ... تلك عقارا ودرهما وأثاثا [٢]

المسألة الثالثة : المسألة البخيلة

اسمائها : (البخيلة ، المنبرية) [٣]

سبب تسميتها بذلك :[٤]

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع ١١ / ١٠٥، الذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٣/ ٧٦ ، نهاية الزين شرح قرة العين ٤٥٤/١، شرح اخصر المختصرات ١٦٤ / ٤، الفروع وتصحيح الفروع ٢٥/٨

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ٢٥/٨

(٣) نهاية الزين شرح قرة العين ٧٣/٢ ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ١١/ ١٠٥ ، المبدع في شرح المقنع ١٥١/٦ ، منار السبيل شرح الدليل ٥٧/٢

(٤) نهاية الزين شرح قرة العين ٧٣/٢ ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ١١/ ١٠٥ ، المبدع في شرح المقنع ١٥١/٦ ، منار السبيل شرح الدليل ٥٧/٢

سميت بالبخيلة : لقلة عولها ، وهي من صورعول الاصل (٢٤) الى (٢٧)

فالأربعة وعشرون لا تعول إلا إلى سبعة وعشرين مرة واحدة وتراً.

وسميت بالمنبرية : لأن سيدنا علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . كان يخطب ويقول : (الحمد لله الذي حكم بالحق قطعا، وجزى كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى ، وفي أثناء ذلك سألوه عن هذه المسألة، فقال: وصار ثمن المرأة تسعا)[١] ومضى في خطبته أي : قد كان للمرأة قبل العول الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعاً وهو ثلاثة من سبعة وعشرين .

صورة المسألة وحلها:[٢]

وتأتي المسألة البخيلة في الصورتين اللّتين يعول فيهما أصل أربعةٍ وعشرين إلى سبعةٍ وعشرين

الصورة الأولى : هي الّتي يكون فيها نصف وثمن وثلاثة أسداسٍ ، كزوجةٍ وبنتٍ وأبوين وبنت ابنٍ ، فللزّوجة الثّمن ، وللبنت النّصف ، ولبنت الابن السّدس ، وللأبوين السّدسان .

الصورة الثّانية : هي الّتي يكون فيها مع الثّمن ثلثان وسدسان ، كزوجةٍ وبنتين وأبوين ، فللزّوجة الثّمن ، وللبنتين الثّلثان ، وللأبوين السّدسان ، ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون .

وكلّ من هاتين الصورتين تسمّى البخيلة لقلّة عولها ، لأنّها تعول مرّةً واحدةً .

مات رجل وترك: زوجةٍ وبنتين وأب وأم

زوجةٍ	بنتين	أب	أم
١	٢	١	١
-	-	- + الباقي	-
٨	٣	٦	٦
٣	١٦	٤	٤
-	-	- + الباقي	- اصلها من (٢٤) وعالت الى (٢٧)
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٩/ ١١

المسألة الرابعة : المسألة الثلاثينية

وهي من صور عول الاصل (٢٤) الى (٣١) عند ابن مسعود رضي الله عنه ومن صور عول الاصل (١٢) الى (١٧) عند الجمهور

اسمائها : (الثلاثينية ، المثمنة) [١]

سبب تسميتها بذلك :[٢]

سميت بالثلاثينية: لان ابن مسعود رضي الله عنه يعتبر المحروم حاجبا لغيره حجب نقصان دون الحرمان فينقص الزوجة والأم بالمحجوب من الأولاد لمعنى قام به من (رق، أو كفر، أو قتل) فيجعل للأم السدس ، وللزوجة الثمن، وتعول عنده المسألة الى (٣١) ، خلافا للجمهور اللذين يعتبرون المحروم غير موجود ، فتعول عندهم الى (١٧)

وسميت بالمثمنة: لان فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور، وهي من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر.

صورة المسألة وحلها عند الجمهور وعند ابن مسعود رضي الله عنه :[٣]

مات رجل وترك زوجة وام واختين لام واختين شقيقتين وابن قاتل .

اولا : حل المسألة عند الجمهور

زوجة	ام	اختين لام	اختين شقيقتين	ابن قاتل
١	١	١	٢	
-	-	-	محروم	
٤	٦	٣	٣	

(١) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٨٥ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٥١/٢

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٩٧/٢٢ ، روضة الطالبين ٥/ ٨٥ ، الفروع وتصحيح الفروع ٢٥/٨، المبدع في شرح المقنع ١٥١/٦، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٥١/٢

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٩٧/٢٢ ، روضة الطالبين ٥/ ٨٥ ، الفروع وتصحيح الفروع ٢٥/٨ ، المبدع في شرح المقنع ١٥١/٦، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٥١/٢

٣	٢	٤	٨
-	-	- اصلها من (١٢) وعالت الى (١٧)	
١٢	١٢	١٢	١٢

ثانيا : حل المسألة عند ابن مسعود رضي الله عنه

زوجة	ام	اختين لام	اختين شقيقتين	ابن قاتل
١	١	١	٢	
-	-	-	محروم	
٨	٦	٣	٣	
٣	٤	٨	١٦	
-	-	- اصلها من (٢٤) وعالت الى (٣١)		
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	

المسألة الخامسة : ام الفروخ

اسمائها : (أُمَّ الْفَرُّوخِ ، الشريحية ، البلجاء) [١]

سبب تسميتها بذلك : [٢]

سميت بأُمِّ الْفَرُّوخِ : لِكَثْرَةِ مَا فَرَّخَتْ من السِّهَامِ الْعَائِلَةِ فشُبِّهَتْ بِطَائِرٍ حَوْلَهَا أَفْرَاخُهَا

وسميت بالشريحية : لأن شريحا القاضي أول من قضى بها

وسميت بالبلجاء : لوضوحها لأنّها عالت بثلثيها

وروي أن رجلاً أتى القاضي شريح ، وهو قاض بالبصرة ، فسأله عنها ، فأعطاه ثلاثة أعشار المال ، فكان إذا لقي الفقهاء يسألهم : ما يصيب الزوج من زوجته ؟ فيقولون : النصف مع عدم

(١) ينظر: المبسوط ٣١٩/٣٢ ، المجموع ٩١/١٦ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١١٧/٦، حواشي الشرواني ٤٣٢/٦ ، المغني ٣٣/١٥ ، اختلاف الأئمة العلماء للشيباني ١٠٧/٢

(٢) ينظر: المبسوط ٣١٩/٣٢ ، المجموع ٩١/١٦، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١١٧/٦ ، حواشي الشرواني ٤٣٢/٦ ، المغني ٣٣/١٥ ، اختلاف الأئمة العلماء للشيباني ١٠٧/٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية 7/ 327

الولد ، والربع معه . فيقول : والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً . فكان شريح إذا لقيه يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً ، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً ، بين لي فجورك أنك تذيع الشكوى ، وتكتم الفتوى .

صورة المسألة وحلها : [١]

ماتت امرأة وتركت : زوجا وأما وأختان لأم وأختان شقيقتان

زوج	أم	أختان لأم	أختان شقيقتان
١	١	١	٢
-	-	-	
٢	٦	٣	٣
٣	١	٢	٤
-	-	-	اصلها من ستة وعالت الى عشرة
٦	٦	٦	٦

المسألة السادسة : المروانية

اسمائها : (المروانية ، الغراء) [٢]

سبب تسميتها بذلك : [٣]

سميت بذلك لوقوعها في زمن مروان بن الحكم

وسميت بالغراء : لأن الزوج لم يرض بالعول ، وأراد أخذ النصف كاملاً فأنكر عليه العلماء ، واشتهر أمرها بينهم حتى صارت كالكوب الأغر ، وقيل لأن الزوج كان اسمه أغر ، وقيل كان اسم الميتة غراء .

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء للشيباني ١٠٧/٢ ، الفقه وادلته للزحيلي ٤٥٩/١٠ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٤١/٢

(٢) ينظر: اسنى المطالب ٣١٥/١٣ ، روضة الطالبين ٨٦/٥ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٤٩/٢ ، الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ٤٦٠/١٠

(٣) ينظر: اسنى المطالب ٣١٥/١٣ ، روضة الطالبين ٨٦/٥ ، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٢/ ٤٤٩ ، الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ٤٦٠/١٠

صورة المسألة وحلها :[١]

ماتت امرأة وتركت : زوجاً وأختين شقيقتين وأختين لأب وأختين لأم

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأب	أختين لأم
١	٢		١
-	-	محجوبتان	-
٢	٣		٣
٣	٤		٢
-	-	-	اصلها من ستة وعالت الى تسعة
٦	٦		٦

المسألة السابعة : المروانية الاخرى

اسمائها : (المروانيةلاخرى) [٢]

سبب تسميتها بذلك : [٣]

سميت بذلك : لأن عبد الملك بن مروان سُئِل عنها فقال: صورتها أختان لأب وأم ، وأختان لأم ، وأربع زوجات لهن خمس المال بسبب العول والخمس أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم

صورة المسألة وحلها : [٤]

مات رجل وترك : أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَأُخْتَيْنِ شقيقتين وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ

(١) ينظر: شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٤٤٩/٢ ، الفقه الاسلامي وادلته للزحيلي ٤٦٠/١٠

(٢) ينظر: اسنى المطالب ٣١٥/١٣ ، روضة الطالبين ٨٦/٥، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٢/ ٤٤٩

(٣) ينظر: اسنى المطالب ٣١٥/١٣ ، روضة الطالبين ٨٦/٥، شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ٢/ ٤٤٩

(٤) ينظر: اسنى المطالب ٣١٥/١٣

أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ	أختين شقيقتين	أختين لِأُم
١	٢	١
-	-	-
٤	٣	٣
٣	٨	٤
-	-	- اصلها من (١٢) وعالت الى (١٥)
١٢	١٢	١٢

وبين سهام الزوجات (٣) وعدد رؤوسهن (٤) مباينة فنأخذ كامل عدد الرؤوس ونجعله جزء السهم ونضربه بأصل المسألة وبسهام كل فريق

٤×١٥=٦٠ ومنه تصح المسألة

٤× ٣=١٢ حصة الزوجات لكل زوجة (٣أسهم)

٤×٨=٣٢ حصة الشقيقتين لكل واحد (١٦ سهم)

٤×٤=١٦ حصة الاختين لام لكل واحدة (٨ أسهم)

المطلب الثامن

المسائل الشهيرة المتعلقة بالمناسخات

المناسخات :[١] جمع مناسخة ، وهي في اصطلاح الفرضيين أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم ، وقد سميت بهذا الاسم لسببين:

١ – أن الأيدي تناسخت المال وتناقلته.

٢ – أن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته.

وقد اشتهرت في المناسخات مسألة واحدة وهي (المأمونية) :

اسمائها : (المأمونية) [٢]

(١) الفرائض لعبد الكريم اللاحم ١٢٩/١ ، شرح زاد المستنقع للحمد ٣٣/١٩ ، المطلع على الفاظ المقنع ٣٨٧/١

(٢) روضة الطالبين ٨٧/٥ ، الانصاف للمرداوي ٨٣/١٣ ، المبدع في شرح المقنع ١٥٧/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٤١ ،

سبب تسميتها بذلك : [١]

وتسمى المأمونية لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم لما أراد أن يوليه القضاء فقال: له في الجواب الميت الأول ذكر أو أنثى فعلم أنه عرفها فقال له كم سنك ففطن يحيى أنه استصغره فقال سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب ابن أسيد لما ولاه مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء

صورة المسألتين وحلها [٢] :

ويختلف حل هذه المسألة بأختلاف الميت الاول (ذكر ام انثى) وكما يلي :

صورة المسألة المأمونية الاولى : مات رجل وترك : اب وام وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن هؤلاء الورثة

اب	ام	بنتين
١	١	٢
- + الباقي	-	-
٦	٦	٣
١	١	٤
-	-	- لكل بنت سهمين
٦	٦	٦

ثم ماتت احدى البنتين وتركت جد (ابو الاب) واخت شقيقة وجدة (ام الاب)

جد	اخت شقيقة	جدة
	١	
الباقي	-	
	٦	

(١) روضة الطالبين ٨٧/٥ ، الانصاف للمرداوي ٨٣/١٣ ، المبدع في شرح المقنع ١٥٧/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٤١

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٦٣/١١، لمبدع في شرح المقنع ١٥٧/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥٧/٤١، موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ٣٠ /٦٨

٥	١
-	-
٦	٦

ونجد هنا بين سهام الجد والشقيقة (٥) وعدد رؤوسهما (٣) مباينة فنأخذ كامل عدد الرؤوس (٣) ونجعله جزء السهم ونظربه في اصل المسألة وفي سهام كل فريق

٣×٦= ١٨ ومنه تصح المسألة

٣× ٥= ١٥ حصة الجد والشقيقة للجد (١٠) وللشقيقة (٥)

٣×١=٣ حصة الجدة

ثم نجد بين سهام الميت الثاني (٢) وبين اصل المسألة الثانية (١٨) موافقة بالنصف فنأخذ وفق اصل المسألة الثانية (٩) ونظربه في اصل المسألة الاولى (٦) وفي سهام كل فريق من المسألة الاولى عدا سهام الميت منهم لمعرفة نصيب كل وارث في المسألة الجامعة

ثم نضرب وفق سهام الميت الثاني (١) في سهام كل وارث من المسألة الثانية

٩×٦=٥٤ ومنه تصح المسألتان

٩×١ = ٩ حصة الاب

٩× ١ = ٩ حصة الام

٩× ٢ = ١٨ حصة احدى البنتين

١٠×١=١٠ حصة الجد ، ١× ٥= ٥ حصة الشقيقة ، ١× ٣= ٣ حصة الجدة

وعند جمع الحصص تكون (٥٤)

صورة المسألة المأمونية الثانية : ماتت امرأة وتركت : اب وام وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عن هؤلاء الورثة

اب	ام	بنتين
١	١	٢
- + الباقي	-	-
٦	٦	٣
١	١	٤

- - - لكل بنت سهمين

٦ ٦ ٦

ثم ماتت احدى البنتين وتركت جد (ابو الام) واخت شقيقة وجدة (ام الام)

جد اخت شقيقةجدة

١ ١

محجوب - -

٢ ٦

٣ ١

- - اصلها من (٦) وترد الى (٤)

٦ ٦

ثم نجد بين سهام الميت الثاني (٢) وبين اصل المسألة الثانية (٤) موافقة بالنصف فنأخذ وفق اصل المسألة الثانية (٢) ونظربه في اصل المسألة الاولى (٦) وفي سهام كل فريق من المسألة الاولى عدا سهام الميت منهم ثم نضرب وفق سهام الميت الثاني (١) في سهام كل وارث من المسألة الثانية

٢×٦= ١٢ ومنه تصح المسألتان

٢×١= ٢ حصة الأب

٢×١= ٢ حصة الأم

٢×٢= ٤ حصة إحدى البنتين

١×٣= ٣ حصة الشقيقة

١×١= ١ حصة الجدة

وعند جمع الحصص تكون (١٢).

الخاتمة

من خلال جهدي المتواضع في هذا البحث فإني توصلت الى النتائج التالية :

١. ان علم الفرائض من أعظم العلوم قدرا ، وكفاه فخرا وشرفا ان الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفل بوضعه ، حيث فرض المواريث مفصَّلة بحكمته البالغة وقسمها بين اهلها برحمته الواسعة .

٢. ثم تولت السنة النبوية شرح احكام المواريث بمتضافر الاخبار ومشهور الاثار .

٣. حظي هذا العلم بمنزلة رفيعة لدى الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم من الفقهاء حتى عده بعضهم علما بذاته ، ولم يعتبروه باباً كسائر ابواب الفقه .

٤. قضاء الصحابة رضوان الله عليهم بهذه المسائل بخلاف ما هو مألوف من قواعد الميراث وبما لا يتعارض مع النص ما هو الا دليل على مرونة التشريع الاسلامي وسعته وشموليته لكل زمان .

٥. اعطاء الام ثلث الباقي بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه انما هو عمل بنص القران كما بينت ذلك

٦. لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَلاَ فِي السُّنَّةِ فِي مِقْدَارِ مِيرَاثِ الجد مَعَ الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، ولذلك كان كثير منهم يتوقفون في امره ويتخوفون من البت في حكم توريثه

٧. المسألة الاكدرية كدَّرت على زيد رضي الله عنه مذهبه من ثلاث نواح :

أ . اعال بالجد ولا عول عنده في مسائل الجد

ب . فرض للاخت ، ولا يفرض عنده للأخوات مع الجد

ج . جمع سهام الفرض للجد والأخت وقسمها على التعصيب ولا نظير لذلك

٨. تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المسألة المشتركة لأن لهم رحمًا بالأمِّ وليس سقوط تعصيبهم يوجب سقوط رحمهم وإِذَا لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ قُوَّةً لَمْ يَزِدْهُمْ ضَعْفًا ، وَأَسْوَأُ حَالِهِ أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ كَمَا قَالَ السَّائِلُ : هَبْ أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا

٩. اجمع الصحابة رضوان الله عليهم على القول بالعول عند تزاحم الحصص وبذلك يحرم مخالفة هذا الاجماع

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

المصادر والمراجع

١. القران الكريم

٢. الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، تحقيق : سالم محمد عطا–محمد علي معوض

٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداويعلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي

٤. الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ط٣ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن

٥. اسنى المطالب سم المؤلف: زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر

٦. اختلاف الأئمة العلماء للشيباني ، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، ط١ ، تحقيق : السيد يوسف أحمد

٧. احكام ميراث المرأة في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، ورود عادل إبراهيم عَورتاني ، بإشراف الدُكتور مُحَمَّد الصُلَيبي ، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية ، ١٤١٩ – ١٩٩٨.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٣٩هـ .

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، والتكملة: لمحمد بن الحسين الطوري، المطبعة العلمية بمصر، ط١ ، ١٣١١هـ

١٠. البهجة في شرح التحفة ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ) دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ط١ ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين .

١١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦ ، ط١ ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني

١٢. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا(ت ١٣٥٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٢هـ

١٣. التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ ، ط٢

١٤. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت ٨١٦هـ) دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ ، ط١ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري

١٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)– المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني

١٦. الثمرالداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، المكتبة الثقافية – بيروت

١٧. الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦ ، ط١

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت ٤٥٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، ط١ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)

، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش

٢٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي

٢١. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات

٢٢. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا

٢٣. حاشية الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، سليمان الجمل ، دار الفكر – بيروت

٢٤. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر – بيروت

٢٥. الدر المختار ، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٣٢) ط/٢ ، دار الفكر– بيروت ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الامام النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي للطباعة – بيروت – ١٤٠٥ ، ط٢

٢٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠هـ

٢٨. سنن ابي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، دار الفكر – تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

٢٩. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط/١، ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.

٣٠. السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٣٥٨هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند حيدر أباد الدكن، ط/١، ١٣٥٣هـ

٣١. الشرح الكبير ، شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع بهامش المغني– طبعة جديدة بالاوفست بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

٣٢. شرح مختصر خليل ،: خليل بن اسماعيل المالكي (ت ٧٦٩هـ)، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة– مصر

٣٣. شرح الفصول المهمة في مواريث الامة ، بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي ، (ت ٩١٢هـ) ، دراسة وتحقيق: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني ، دار العاصمة ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م

٣٤. شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ ، ط٢

٣٥. الشرح الكبير على مختصر خليل ، احمد بن محمد بن احمد بن ابي حامد العدوي الخلوتي الشهير بالدردير ، دار الفكر – بيروت ، تحقيق : محمد عليش

٣٦. شرح الرحبية ، محمد بن محمد بن احمد بن بدر الدين الدمشقي ، دار الطلائع . القاهرة

٣٧. شرح الزركشي على المختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ط١ ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

٣٨. فتح العزيز شرح الوجيز: تاليف: ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع بهامش المجموع.

٣٩. فتح الوهابشرح منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ،(ت٩٢٦) دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، ط١

٤٠. الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ ، ط١ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي

٤١. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٤٢. فقه السنة : السيد سابق ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م

٤٣. فقه المواريث ، لنظام الدين عبد الحميد ، مطبعة جامعة بغداد ، ط١ ، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م

٤٤. الفقه الاسلامي وادلته ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر – دمشق ، ط٤

٤٥. فقه المواريث ، د. منير عبد الله خضير ، دار النهضة . دمشق ،ط١ ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م

٤٦. الفرائض ، عبد الكريم بن محمد اللاحم ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٢١هـ

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال

٤٨. الكنوز الملية في الفرائض الجلية ، عبد العزيز السلمان ، مكتبة مشكاة

٤٩. اللباب في الفقه الشافعي أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي ، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، دار البخارى . المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤١٦هـ

٥٠. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، ط١ ، تحقيق : محمود خاطر

٥١. المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩ ، ط١ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت

٥٢. مسند الامام احمد: الامام ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ

٥٣. المبسوط للسرخسي: شمس الدين (ت ٤٨٣هـ) تحقيق: جمع من الافاضل، ط/٢، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط/٣، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

٥٤. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني: تاليف: موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م

٥٥. مجموع فتاوى ابن تيمية: لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ط/١، ١٩٩٧م، دار الوفاء، المنصورة– السعودية

٥٦. ٥٨. المجموع شرح المهذب للامام النووي مع تكملته لتقي الدين ابي الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) ادارة الطباعة المنيرية– مصر

٥٧. المبدع شرح المقنع ، ابي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت– لبنان، ١٤٠٠هـ

٥٨. مغني المحتاج في شرح الفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م

٥٩. منار السبيل: تاليف: ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام قلعجي، مكتبة المعارف– الرياض، ط/٢، ١٤٠٥هـ

٦٠. المحرر في الفقهعلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤ ، ط٢

٦١. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، محمد عليش ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٦٢. المطلع على الفاظ المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي

٦٣. مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م

٦٤. موسوعة فقه العبادات لعلي الشحوذ ، علي بن نايف الشحود ، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م

٦٥. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت

٦٦. المواريث في الشريعة الاسلامية ، محمد علي الصابوني ، دار القلم . دمشق ، ط٣ ، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٦٧. الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار العاصمة، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٣هـ

٦٨. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ

٦٩. نهاية الزين شرح قرة العين ، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي ، دار الفكر – بيروت ، ط١